

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات (1)

بين المصنّين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الحجر النقابية القومية لصانعي مواد التنظيف من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات المضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح الفصول : 5 - 8 - 9 - 15 - 25 - 28 - 30 - 43 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل عدد 5 (جديد) : استقبال النواب النقابيين

يقبل المؤجر نواب هيكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية اثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة اما مباشرة او عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن اشراكهم في المقابلة بطلب من المنظمة ويمكن للمؤجر ان يستعين عند المقابلة بممثل عن منظمته النقابية

الفصل عدد 8 (جديد) : مقاييس الانتاج

مقاييس الانتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل قطاع او كل مؤسسة

الفصل عدد 9 (جديد) : مدة التجربة

لا تتجاوز فترة التجربة ثلاثة اشهر يمكن للعامل اثناء هذه الفترة ان يستقيل دون اعلام مسبق وبسجرد التصريح بذلك واثرة فترة التجربة يقع تأكيد اي انتداب برسالة تبين مهام العامل واجره

وإذا كانت نتيجة التجربة سلبية فانه يمكن اسعاف المترشح بفترة تجربة ثانية واخيرة مساوية للاولى

اذا وقع انتداب الاجير مرة اخرى بعد فترتي التجربة للمشار اليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم مباشرة

الفصل عدد 15 (جديد) : اجل الاعلام بانهاء العمل

في صورة قطع عقد الشغل بعد انتهاء فترة الاختبار يكون اجل الاعلام بانهاء العمل المخول للطرفين باستثناء صورة الخطا الفادح او قوة قاهرة كما يلي :

أ) 15 يوما بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة
ب) شهر او 30 يوما بالنسبة للاعاون الخالصين بالشهر

يجب الاعلام عن التنبيه المسبق اما بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالبلوغ او بتسليم رسالة مباشرة للمعني بالامر مقابل وصل وامام شاهد عيان . ويبدأ سريان مفعول التنبيه المسبق بداية من تاريخ تقديم الرسالة المضمونة الوصول او تسليمها المباشر الى الشغال

وبالنسبة للطرد الجماعي فان التنبيه المسبق المتفق عليه بين الطرفين يبدأ سريان مفعوله منذ تصالهما امام متفقد الشغل او عند التعذر بداية من موافقة لجنة مراقبة الطرد المختصة

لا يشترط التنبيه المسبق من الشغال في فترة البطالة الطرفية نتيجة قلة الشغل

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة واجب اجل الاعلام بانهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون على الاقل مساويا للاجر الفعلي المقابل لمدة اجل الاعلام بالانهاء او لما تبقى من هذه المدة الا اذا وقع التراجع في ذلك باتفاق الاطراف بصفة جمالية او جزئية

ان الشغال الذي يكون مضطرا على تقبل شغل جديد مباشرة بإمكانه بعد تقديم كل البيانات المفيدة للمؤجر ان يفادر المؤسسة قبل نهاية اجل التنبيه المسبق بدون ان يطالب بتسديد منحة التعويض

يرخص للعملة اثناء مدة جريان التنبيه المسبق والى ان يجدوا عملا جديدا في التغب مددة 45 ساعة بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة و90 ساعة بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر وذلك ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر وان هذه التغبينات التي لا ينجر عنها تخفيض في الاجور يقع ضبطها بالاتفاق بين الطرفين والا تقع يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل وفي صورة الاستقالة يبقى حق التغبين لكن لا يقع خلاصه

الفصل عدد 25 (جديد) : تاجير العمل بالليل

يتمتع الاجراء العاملين بالليل بزيادة في الاجر قدرها 30%

يعتبر عملا ليليا العمل المنجز فيما بين الساعة التاسعة مساءا والخامسة صباحا في الشتاء او ما بين

15، نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

الساعة العاشرة مساءا والساعة السادسة صباحا في الصيف
ولا تنطبق هذه المقتضيات على الحراس والحراس
بالليل

الفصل عدد 28 (جديد) : ايام العطل الخالصة الاجر

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي التي نص عليها التشريع الجاري به العمل وكذلك يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية ويوم 20 مارس
وان الشغاليين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪
واما ايام العطل الغير خالصة الاجر فانها تعتبر ايام عمل عادية اذا جرى اثناءها

الفصل عدد 30 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تطرأ في اسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر

مدة هذه العطل معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة اكثر نفعاً وافر فائدة لهم :

- 1 - ولادة مولود (2) يومي عمل
 - 2 - وفاة احد الزوجين او طفل مكفول (3) ثلاثة ايام عمل
 - 3 - وفاة والد او ام او ولد غير مكفول (3) ثلاثة ايام عمل
 - 4 - وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيذة او جد او جدة (2) يومي عمل
 - 5 - زواج العامل (3) ثلاثة ايام عمل
 - 6 - زواج احد الابناء (1) يوم عمل
 - 7 - ختان ابن العامل (1) يوم عمل
- يجب على المنتفعين بالرخص الآنف ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة

الفصل عدد 43 (جديد) : بدلات العمل والوقاية

يتحمل المؤجر كل المصاريف اللازمة لشراء بدلات التشغيل واحذية العمل وفقا للتشريع الجاري به العمل ان عدد بدلات واحذية العمل تكون وفق ما ضبطه التشريع الجاري به العمل

ويوفر المستأجر ايضا ملابس الوقاية مجانا تتولى اللجنة المتنافسة او في صورة عدم وجودها مندوب العملة باتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الازياء والاحذية المعدة للعمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة

ان العامل مجبر على ارتداء ملابس واحذية العمل اثناء مباشرته لعمله

الفصل عدد 54 (جديد) : غرامة السلة

ان العمال الذين عينهم المؤجر للاقامة في اماكن تشغيلهم طيلة امتداد المدة اليومية للعمل لهم الحق في الانتفاع بغرامة السلة المحددة بمقدار 350 مليما في اليوم

الفصل عدد 55 (جديد) : الغرامة نصف اليومية

تسند لكل عامل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 غرامة نصف يومية حددت بـ 80 مليما

الفصل عدد 56 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع عون الصندوق المالي والبائع القابض ومسلم البضائع القابض بمنحة مقاييس حددت بستة دنائير في الشهر كما ينتفع القابض الرئيس ورئيس المبيعات عند سهرهم على الصندوق المالي بمنحة مقاييس بثمانية دنائير في الشهر

الفصل عدد 57 (جديد) : منحة الانتاج وآخر السنة

يطلب العمال وكذلك نواب المنظمات النقابية بتقديم مساهماتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة . وبغايه تشجيع العمال على تحسين هذه الانتاجية يمكن ان تسند لهم منحة تسمى (منحة الانتاج وآخر السنة) تشتمل على جزئين : جزء ثابت وجزء متغير يضبط على اساس العدد المهني السنوي الذي يقع حسابه حسب العناصر التالية :

الانتاجية ، الضمير المهني ، المواظبة واحترام الاوقات السلوك

يسند لكل عنصر من هذه العناصر عدد يتراوح من صفر الى خمسة (0 الى 5)

المجموع (ن) لهذه الاعداد الاربعة يحدد مقدار المنحة (م) حسب الصيغة الآتية :

$$م = \frac{س \times (1 \times ن)}{10}$$

الاساسي الخام بالنسبة للعمال الخالصين بالشهر او الاجر الاساسي الخام لاربعة اسابيع بالنسبة للعمال الخالصين بالساعة

ويتمثل الجزء الثابت في اجرة شهر وهو المستوى الادنى للمنحة

وتخضع هذه المنحة الى تخفيضات تعادل المدة الجميلة للغيابات غير الخالصة من طرف المؤجر مثال ذلك :

ان لا يتجاوز عدد الابناء المنتفعين بهذه المنحة الاربعة لكل عامل

الفصل عدد 57 مكرر : منحة السكن

يتمتع كل العمال بمنحة سكن قدرها ديناران شهريا

الفصل 3 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات المشار اليها اعلاه

الفصل 4 - يعرض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للعمال
رئيس الاتحاد العام
التونسي للشغل
الامضاء : الحبيب عاشور

الكاتب العام
للجامعة الوطنية للنفط
والمواد الكيماوية
الامضاء :

عبد العزيز الزواوي

من المنظمة النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
الامضاء

الفرجاني بلحاج عمار

رئيس الحجره النقابية
القومية لصانعي مواد الصيانة
والتنظيف
الامضاء : اسماعيل عاشور

يخول للعامل الذي تحصل على عدد (ن) مساو 15 ويتقاضى 200 مليون وقد قطع مدة عادية من العمل اثناء السنة المعنية ، التمتع بمنحة مساوية بمبلغ حدد بالدنانير كما يلي :

$$\frac{15 + 1}{10} \times \frac{4 \times 40 \times 0.200}{2} = م$$

$$32.000 \text{ د (16)} + \frac{25.600}{10} \times \frac{16.000}{2} = 1.6 \times 16.000 = 25.600$$

الفصل عدد 58 (جديد) : المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل في طور النشاط فانه تمنح لارملته وعند التعذر الى الاطفال الذين هم في كفالتهم نجدات نقدية يكون مقدارها مساويا :

- لجراية كاملة اذا كان العامل قد قضى دون السنتين في الخدمة الفعلية

- جراية ونصف اذا كان العامل قد قضى اكثر من سنتين واقل من 5 سنوات في الخدمة الفعلية

- جرايتين اذا كان العامل قد قضى اكثر من 5 سنوات ودون 10 سنوات في الخدمة الفعلية

- جرايتين ونصف اذا كان العامل قد قضى اكثر من 10 سنوات في الخدمة الفعلية

- ثلاثة جرايات اذا كان العامل قد قضى اكثر من 15 سنة في الخدمة الفعلية

وفي حالة وفاة الزوجة او احد الابناء في الكفالة فانه تمنح للعامل نجدة نقدية يكون مقدارها نصف جراية

واما بالنسبة للعمال الحاصلين بالساعة فان الاجر يعادل الاجر الحام لاربعة اسابيع او 160 ساعة عمل

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الفصول التالية :

الفصل عدد 55 مكرر : قسط الحليب

يوزع يوميا على كل العمال المعرضين الى الغبار داخل المصنع قسط بنصف لتر من الحليب

الفصل عدد 56 مكرر : منحة الدخول الى المدارس

تمنح للعامل في مقتتح كل سنة دراسية منحة سميت بمنحة الدخول الى المدارس حدد مقدارها بخمسة دنانير بالنسبة لكل ابن في كفالة العامل ومرسم بالتعليم على